

٣ - وتناشد كافة البلدان المهمة والمعنية بذل كل الجهد الممكّن على الصعيدين الوطني والدولي لضمان نجاح المهرجان .

الجلسة العامة
٨٣
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٦

٢٢ / ٣١ تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥٥٧ (٥ - ٢٨) العرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٣ ،
الذى أكدت فيه من جديد تصميمها على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

واذ تؤكد من جديد أن سياسات العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري تمثل انتهاكات صارخة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ومخالفات خطيرة لا لتزامات الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق ،

واذ تضع نصب عينيها أن إنشاء نظام اقتصادي عالي جديد صبني على أساس العدالة والمساواة ، هو أمر ذو أهمية حيوية ،

واذ تلاحظ أن نيل جمهورية أنغولا الشعبية استقلالها الوطني ، وشجاعه جمهورية موزambique الشعبية في تطبيق نظام جراءات الأمم المتحدة ضد نظام الحكم العنصري في روديسيا الجنوبية تطبيقا تاما ، قد ساهمما في العزلة المتزايدة لنظام الحكم العنصري في إفريقيا الجنوبية ،

واذ تدرك الخطر الجدي الذي يهدّد الأمن والسلم الدوليين والناجم عن استمرار نظامي الحكم العنصريين في إفريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية في تحدي قرارات المجتمع الدولي وارادته فيما يتعلق بسياسات الفصل العنصري والتمييز العنصري المقيمة ، وفي استمرار الاحتلال غير الشرعي لนามibia وانكار حق الشعوب في تقرير المصير ،

واقتناعا منها بأن برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٢٢) يمثل جهدا هاما في مجال الكفاح ضد التمييز العنصري جديرا بالدعم التام من قبل جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

١ - تدین الأحوال التي لا يمكن تحملها ، التي مازالت سائدة في الجنوب الإفريقي وغيره من الأماكن ، بما فيها انكار حق تقرير المصير والتطبيق اللإنساني البغيض للفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

- ٢ - وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية كفاح الشعوب المضطهدة من أجل تحرير نفسها من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والا استعمار والسيطرة الأجنبية ؟
- ٣ - وتدعو جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تقديم كل مساعدة ممكنة لجمهورية أنغولا الشعبية ، وجمهورية موزambique الشعبية والبلدان الافريقية المحاطة بنظم الحكم العنصري في الجنوب الافريقي ، لكي تتمكن من المضي في تطبيق الجزاءات ضد هذه النظم تطبيقا تماما ؟
- ٤ - وتحث جميع الدول على أن تتعاون معاونا مخلصا وтاما في تحقيق غايات وأهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وذلك باتخاذ ما يدعو برنامج العقد الى اتخاذه من اجراءات وتدابير على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، ولا سيما ما يلي :
- (أ) تأمين الانهاء الفوري لجميع التدابير والسياسات ، وكذلك الأنشطة العسكرية والاقتصادية وغيرها ، التي تمكّن نظم الحكم العنصري في الجنوب الافريقي من مواصلة قمعها للشعب الافريقي ؟
- (ب) تقديم الدعم والمساعدة الكاملين ، معنوياً ومادياً ، للشعوب التي هي ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ، ولحركات التحرير ؟
- (ج) وقف الهجرة الى افريقيا الجنوبية ؟
- (د) تأمين اطلاق سراح السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية ، وسراح أولئك الذين فرضت عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصري ؟
- (هـ) وضع وتنفيذ خطط ترمي الى تحقيق تدابير السياسة العامة والغايات الواردة في برنامج العقد ، والنظر في مدى استصواب وضع ترتيبات وطنية لمتابعة تنفيذ البرنامج ؟
- (و) استعراض القوانين والأنظمة الداخلية ، بغية تحديد ولفاء ما ينص عنها على التمييز العنصري أو الفصل العنصري أو يؤدي اليهما ، أو يوحى بهما ؟
- (ز) ضمان وقف كل التدابير التمييزية ضد العمال المهاجرين ومنحهم معاملة مماثلة للمعاملة المقررة لمواطني البلد المضيف، فيما يتعلق بحقوق الانسان وأحكام التشريع العمالي لديها ؟
- (ح) توقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٣) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمساءلة عليها (٢٤) ، وجميع الصكوك الأخرى المتصلة بالموضوع ، والتصديق عليها ؟

(٢٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٢٤) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

- ٥ - وتحت أيضا الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الوفاء بصورة تامة بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وخاصة تقديم تقاريرها طبقا للجدول الزمني المنصوص عليه في المادة ٩ منها :
- ٦ - وتحت كذلك هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على تأمين استمرار أنشطتها المتصلة بالعقد ، مع التأكيد ، في جملة أمور ، على ما يلي :
- (أ) تقديم الدعم المعنوي والمادى لحركات التحرير الوطنى وضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛
- (ب) دعم وتنظيم حملات تعليمية واعلامية نشطة للقضاء على التعصب العنصري ، واشراك الرأى العام في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ؛
- (ج) دراسة الجذور الاجتماعية - الاقتصادية والستعمارية للعنصرية والفصل العنصري والتمييز العنصري بفية اجتناثها ؛
- ٧ - وتنهي بالدول الأعضاء ، التي لم تقدم التقارير المطلوبة في الفقرة ١٨ (ه) من برنامج العقد ، أن تبادر إلى تقديمها ؛
- ٨ - وترحب بأى اسهامات أو اقتراحات متعلقة ببرنامج العقد تقدمها لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وللجنة حقوق الانسان ، وفريق الخبراء العامل المخصص التابع لها ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولا سيما فيما يتعلق بأعمال التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- ٩ - وترجو من الأمين العام أن يستعين بخبرة لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، لدى اضطلاعه بأنشطة العقد ذات الصلة ؛
- ١٠ - وتكرر دعوتها الواردة في الفقرة ١٨ (ز) من برنامج العقد ، إلى وضع مواد كافية تحت تصرف الأمين العام لتمكينه من الا ضطلاع بالأنشطة الموكولة إليه بمقتضى البرنامج ؛
- ١١ - وتتندد الحكومات والهيئات الخاصة ، أن تقدم تبرعات تكفي للتمكين من تنفيذ كامل الأنشطة المنصوص عليها في برنامج العقد ؛
- ١٢ - وتقرر أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين ، على سبيل الأولوية العليا ، في المسألة المعروفة "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري " .

الجلسة الخامسة
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦